

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى للانزلاق للهواة

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٧ لوضع النظام الأساسى للاتحاد ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية .

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

اعتماد لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للانزلاق للهواة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر القرار واللائحة المرفقتان بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .


تحريراً فى ٥/٩/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

للاتحاد المصري للانزلاق للهواة



## لائحة النظام الأساسى

### للاتحاد المصرى للانزلاق للهواة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى عام ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة الاتحاد الدولى للانزلاق للهواة ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطارئ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ ؛

أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى للانزلاق للهواة

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦ اللائحة الآتية :

### ( المادة الأولى )

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها فى الوقائع المصرية .

## الباب الأول

### ماهية الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة ومقره واختصاصاته

**مادة ١ -** الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة : وهو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره ٨٥ (أ) ش محطة الزيتون - الدور الثانى - شقة ٢١ - الزيتون - القاهرة .

ويهدف الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة إلى نشر رياضات الانزلاق والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين الأعضاء .

الاتحاد هو هيئة مستقلة ويجب أن يقاوم كل أنواع الضغوط من أى سلطة حكومية أو أى سلطة أخرى .

يحظر أى نوع من التمييز سواء على أساس الجنس ، الأصول العرقية ، اللون ، اللغة ، الدين ، السياسة ، والآراء الأخرى والأصول الاجتماعية . وأى فرد لا يلتزم بهذا يخضع للإيقاف أو الاستبعاد وفقاً لهذه اللائحة .

### مادة ٢ - يباشر الاتحاد نشاطه ويمارس الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .

٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة عن الاتحاد فى حالة مخالفة القواعد وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات .

٣ - إدارة شئون رياضات الانزلاق من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

- ٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالتعاون مع اللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية فى جمهورية مصر العربية .
- ٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية لألعاب الانزلاق وحمايتها وأنظمتها .
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
- ٧ - إعداد الفرق الأهلية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأولمبية وفى البطولات العالمية والدولية والقارية والإقليمية .
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور رياضات الانزلاق ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ، ولا يجوز إنشاء مدارس / أندية خاصة بها إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة .
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات إذا أقيمت فى جمهورية مصر العربية بعد موافقة اللجنة الأولمبية .
- ١٠ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
- ١١ - إسداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء ، والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك فى ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد .
- ١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات إذا ما أقيمت فى مصر .
- ١٣ - اعتماد تسجيل ونقل وإعارة اللاعبين واللاعبات فى الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وتمثيلهم فى المسابقات وذلك فى حدود الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد .
- ١٤ - دعم التمثيل المصرى فى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصرى والعمل على تنمية موارد الاتحاد .
- ١٥ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

## الباب الثانى

### العضوية

**مادة ٣ -** يتكون الاتحاد المصرى للانزلاق من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية والمنظمة إلى عضوية الاتحاد المصرى للانزلاق ومسددة الاشتراك السنوى للاتحاد وتوافر لفرقتها ملعب قانونى لمزاولة النشاط وتكون عضوية هذه الهيئات فى الاتحاد نوعين :

#### أولاً - العضوية العاملة :

تمنح العضوية العاملة للهيئات الرياضية المشاركة فى أنشطة الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة بنسبة ( ٥٠٪ ) على الأقل وتحدد وفقاً للمشاركة فى أنشطة الاتحاد كالتالى :

**١ - مسابقات الدرجة الاولى :** وتحصل الهيئة المشاركة فى هذا النشاط على ثلاثين نقطة (مثل : بطولة الجمهورية للدرجة الأولى للرجال والسيدات) .

**٢ - مسابقات مرحلة الشباب تحت ٢٠ سنة :** وتحصل الهيئة المشاركة فى هذا النشاط على عشرين نقطة (مثل : بطولات الجمهورية للشباب للرجال والسيدات) .

**٣ - مسابقات الناشئين :** وتحصل الهيئة المشاركة فى هذا النشاط على ثلاثين درجة (مثل : بطولة الجمهورية للناشئين للرجال والسيدات) .

يضاف ١٠ نقاط عن كل لاعب / لاعبة على المستوى الدولى للدرجة الأولى أو الشباب (رجال/سيدات) من لاعبي الهيئة يشارك مع المنتخب الوطنى خلال سنتى التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى أحد المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى ٢٠ نقطة .

ولكى تحصل الهيئات الرياضية على النقاط المشار إليها بعاليه يجب أن تشارك هذه الهيئات بالنسبة المقررة وبما لا يقل عن خمسة لاعبين / لاعبات فى كل بطولة من البطولات المشار إليها .

وفيما يختص بعدد اللاعبين المشاركين ، يجب أن يشارك لاعبي/ لاعبات أى هيئة عضو بالاتحاد من المسجلين لأى بطولة يشرف عليها الاتحاد - وفق البنود سالفه الذكر -

فى مباريات الدور الأول على الأقل حيث لن يحتسب الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة

مشاركات اللاعبين/اللاعبات الذين ينسحبون بدون منافسات من مباريات الدور الأول فى أى من البطولات التى ينظمها الاتحاد عند إجراء عمليات التقييم السنوية للهيئات الأعضاء بالاتحاد المصرى للانزلاق للهواة لتحديد نوع العضوية وبالتالي الأحقية فى حضور الجمعية العمومية من عدمه .

العضو المصرى فى الاتحاد الدولى للانزلاق أو الاتحاد الأفريقى للانزلاق أو عضو أى لجنة دولية معترف بها من الاتحاد الدولى فى رياضات الانزلاق يعامل معاملة الهيئة العاملة وله حق الحضور فى الجمعية العمومية العادية وغير العادية والتصويت فى الانتخابات حتى لو كان مرشحاً فى تلك الانتخابات .

### ثانياً - العضوية المنتسبة :

للهيئات الرياضية الأخرى المشاركة فى أقل من النسبة سالفة الذكر ، يكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية .

وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة فى النشاط والتسكين سنوياً فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يولية من كل عام .

يعتمد تصنيف الهيئات من المدير التنفيذى للاتحاد ويعرض على مجلس إدارة الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة فى جلسته التالية للموافقة .

فى حالة التظلم أو الشكوى من قرار التصنيف يتم رفع التظلم/الشكوى للجنة فض المنازعات خلال ثلاثة أيام من صدور القرار للفصل فيه ، مع سداد رسوم قيمتها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى) مخزينة الاتحاد بموجب إيصال رسمى ، ولا ترد فى جميع الأحوال .

ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها فى النشاط إلى الحد المشار إليه آنفاً ، كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة .

**مادة ٤ - ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى**

**المدير التنفيذى للاتحاد المصرى للانزلاق للهواة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول**

**مرفقاً به المستندات الآتية :**

١ - بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به : (العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني) .

٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .

٣ - بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو توافرت لديها عن طريق الإيجار أو التخصيص أو الانتفاع أو المستندات الدالة على ذلك ، ومدى مطابقتها للاشتراطات الفنية طبقاً لقواعد الاتحاد الدولى .

٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الادارة .

٥ - نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة مرفقاً به صورة من قرار إشهارها .

٦ - نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .

٧ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد المصرى للانزلاق للهواة .

قرار مجلس إدارة الهيئة بتشكيل الأجهزة الفنية للعبة وتقرير المرتبات وخلافه .  
مع مراعاة الاشتراطات الصحية والبيئية التى يجب توافرها .

يراع أن يقدم النادى /الهيئة الطالب للعضوية إقراراً رسمياً ومعتمداً من مجلس إدارته يفيد أن الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة له الاستقلالية الكاملة ولا يحق لأى طرف ثالث التدخل لحل أى نزاع ينشأ بين الطرفين وأنه لا يحق للنادى / الهيئة العضو بالاتحاد رفع أى دعاوى قضائية من أى نوع أمام المحاكم المدنية أو مشيلاتها وفى حالة وجود نزاع أو خلاف يتم فقط اللجوء للجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للانزلاق .

فى جميع الأحوال .. ترسل صورة من الطلب والمرفقات إلى فرع الاتحاد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .



مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (٥) من هذا النظام يقدم فرع الاتحاد المختص تقريراً مفصلاً برأيه فى طلب الانضمام المقدم من الهيئة إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الطلب .

وفى حالة عدم تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال المدة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه .

**مادة ٥ -** على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة لمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .

وفى حالة الموافقة يقوم مجلس إدارة الاتحاد بمنح عضوية مؤقتة للهيئة على أن يتم العرض على أول جمعية عمومية للاتحاد على الطلب يخطر كلاً من الفرع المعنى والهيئة بالقرار .  
ويحق للهيئة من تاريخ صدور الموافقة على الانضمام إلى الاتحاد ، المشاركة فى نشاط الفرع التابعة له الهيئة وكذلك فى نشاط الاتحاد حيث يقوم الفرع بإعداد تقرير حول جدية مشاركة الهيئة فى نشاط الفرع موضحاً به أعداد المشاركين وما تحقق من إنجازات ويتم رفع التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد للدراسة وإبداء الرأى للموافقة على السماح بمشاركة الهيئة فى نشاط الاتحاد من عدمه .

### الباب الثالث

#### الجمعيات العمومية

**مادة ٦ -** تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء فى الاتحاد مسددة لاشتراكها ومضت على عضويتها العاملة - طبقاً لما ورد بنص المادة (٣) من هذه اللائحة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .
- ٣ - العضو المصرى فى الاتحاد الدولى للانزلاق أو الاتحاد الأفريقى أو عضواً فى جمعية دولية معترف بها من الاتحاد الدولى فى رياضات الانزلاق وله حق التصويت فى الانتخابات حتى لو كان مرشح فى تلك الانتخابات .

**مادة ٧ -** يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع (عدد ٢ استمارة) يتم استيفاؤهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

**مادة ٨ -** يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (٧) من هذا النظام وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذى يمثلها المندوب إبداله بأخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار الاتحاد باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة ، تُمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

**مادة ٩ -** تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية ، على أن يكون انعقاد الجمعية فى سنة إقامة الدورة الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أو لم تقم ، اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشارك .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وإحدى الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس - الإيميل) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الاعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد ، مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشيح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبدت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

كما يتم إخطار الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة بأسمائهم وسيرتهم الذاتية وفق متطلبات الاتحاد وملاحظاته عليهم .

ولمن أبدت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية وبعد قرارها نهائى واجب النفاذ وفى حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .  
وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً  
على الأقل :

- ١ - جدول اجتماع الأعمال .
  - ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
  - ٣ - الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
  - ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
  - ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة .
  - ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
  - ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .
  - ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .  
وللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر .

#### مادة ١٠ - تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
- ٦ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل .
- ٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .
- مادة ١١ -** يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها ( ٥٠٪ + ١ ) فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .
- ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧
- فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، يستمر مجلس الإدارة فى ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال فى أول ميعاد جمعية عمومية عادية .
- مادة ١٢ -** يقوم المدير التنفيذى باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .
- مادة ١٣ -** يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمدوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب ، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة .  
وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .  
ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناءً على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهما من الهيئات القضائية والثانى مندوباً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

**مادة ١٤ -** تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها . مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى/ المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية . وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

**مادة ١٥ -** لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

**مادة ١٦ -** إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

**مادة ١٧ -** إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالى مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

**مادة ١٨ -** مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ويحد أدنى أربعة أعضاء .

**مادة ١٩ -** لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

**مادة ٢٠ -** يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، ويتم دعوتها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

**مادة ٢١ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتى :**

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين الذين لهم حق التصويت .

وفى حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو القائم بأعمال المدير التنفيذى أو المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانهقاده صحیحاً ، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافٍ لانهقاده صحیحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمالى ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

**مادة ٢٢ -** مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .



**مادة ٢٣ -** يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابة أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس فى هذه الحالات وفى حالة غيابهما تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيساً للاجتماع ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابة يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

**مادة ٢٤ -** يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخابات وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٤٨ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتمادها وإعلان النتيجة النهائية .

**مادة ٢٥ -** يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره (١٠٠ ج) مائة جنيه لخزانة الاتحاد .

## الباب الرابع

### ( الفصل الأول )

#### تشكيل مجلس الإدارة

**مادة ٢٦ -** يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من سبعة أفراد على الأقل

فى المناصب المختلفة وفق ما يلى :

١ - رئيس ونائب رئيس وأربعة أعضاء من الرجال ويتم انتخابهم بالطريق السرى المباشر بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد .

٢ - ومقعد للمرأة عضواً خامساً ويتم انتخابها بالطريق السرى المباشر بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد .

٣ - العضو المنتخب بالاتحاد الدولى للانزلاق أو الاتحاد الأفريقى والمنظمات الرياضية الدولية والأفريقية من المصريين المعترف بها من قبل الاتحاد الدولى للانزلاق إن وجد يعتبر عضواً بالاتحاد المصرى للانزلاق بشكل تلقائى ويكون له نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة فى ذات الوقت أن يكون رئيساً أو عضواً فى أى لجنة من لجان الاتحاد فيما عدا اللجان الفنية ولجنة المسابقات ولجنة تنمية الموارد بالاتحاد . ويتولى مجلس إدارة الاتحاد جميع شئون الاتحاد . ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة .

٤ - يقوم مجلس الإدارة بتعيين مديراً تنفيذياً وتعيين مديراً مالياً للإشراف على حسابات وتحصيل إيراداته وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية وتعيين مراقب حسابات وفقاً للقوانين .

ويصدر مجلس إدارة الاتحاد لائحة تنظم طريقة تعيين كل من المدير التنفيذى والمدير المالى ومراقب الحسابات والشروط التى يجب توافرها فيهم وحقوقهم وواجباتهم وكيفية محاسبتهم وطريقة إنهاء التعامل معهم .

ويكون تعيين المدير التنفيذى والمالى ومراقب الحسابات فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى عقد كل منهم بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى المجلس الجديد غير ذلك .

### ( الفصل الثانى )

#### اختصاصات مجلس الإدارة

#### مادة ٢٧ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر رياضات الانزلاق المختلفة من خلال :

١ - تنظيم مسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها لهذا الغرض .

- ٢ - الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية .
- ٣ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع فرق أجنبية سواء فى الداخل أو فى الخارج بعد موافقة اللجنة الأولمبية .
- ٤ - النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام .
- ٥ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهتمة بشئون رياضات الانزلاق ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر رياضات الانزلاق والنهوض بها .
- ٦ - الفصل فى الشكاوى التى تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التى تقدم لهذا الغرض .
- ٧ - الموافقة على العقود والاتفاقات الخاصة بالاتحاد .
- ٨ - لا يجوز للمجلس خلال الستة أشهر الأخيرة من مدته إبرام عقود تجاوز المدة المتبقية للمجلس .
- ٩ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً بما يتفق مع قواعد الاتحاد الدولى لرياضات الانزلاق على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للانزلاق للهواة فى أول اجتماع لها للموافقة عليها .
- ١٠ - التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس .
- ١١ - تحديد المصارف التى توضع فيها أموال الاتحاد .
- ١٢ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٣ - دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٤ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية ولجنة للمسابقات ولجنة للمدربين ولجنة للحكام ولجنة التمويل الذاتى .
- ١٥ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .

- ١٦ - تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ١٧ - تعيين الأجهزة الفنية للمنتخبات والتعاقد معهم .
- ١٨ - وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية فى مختلف رياضات الانزلاق ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية (الحكام - الإداريين - المدربين) وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دولياً وأولمبياً وعالمياً .
- ١٩ - تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى وتحديد مكافآتهم .
- ٢٠ - المشاركة فى فعاليات المشروعات والخطط المستحدثة التى يضعها الاتحاد الدولى لرياضات الانزلاق للارتقاء بالرياضة .

### ( الفصل الثالث )

#### شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

#### وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

**مادة ٢٨ -** يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للاتحاد مرفقاً به استمارة بيانات للاستيفاء يتم سحبها من مقر الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح إلى سكرتارية الاتحاد أو اللجنة التى يعينها الاتحاد بإيصال استلام على أن يسدد مبلغ وقدره ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه لاغير) بخزينة الاتحاد مقابل إيصال لأى منصب للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات)

ويجب أن يتوافر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون .
- ٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أية أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٥ - ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ولا يزيد عن خمسة وستين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٦ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عال .
- ٧ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو من مجلس الإدارة أو الاتحاد الدولى لرياضات الانزلاق أو فصل أو تقديم استقالته أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية المحلية أو الدولية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك ٤ سنوات (دورة كاملة طبقًا للقانون) .
- ٨ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقًا لاحكام المادة (٦١) من هذا النظام وطبقًا للقانون أو استقال من مجلس الإدارة لأى سبب .
- ٩ - أن يقدم قبل قفل باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة .
- ١٠ - أن يتوفر فيه أحد الشروط الآتية :

( أ ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى لمدة موسم واحد على الأقل مسجل بالاتحاد ومضت سنتان على الأقل على اعتزاله .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة أولى على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى فى النشاط المحلى مدة لا تقل عن خمسة مواسم رياضية على الأقل ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة موسم رياضى واحد على الأقل وثبت اعتزاله التدريب مدة سنتان على الأقل قبل ترشحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .

(د) على كل من الرئيس والأعضاء أن يكونوا من حاملى الجنسية المصرية .

**مادة ٢٩ -** لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى محلى آخر أو هيئة من هيئات الاتحاد ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون أى من الألعاب التى ينظمها الاتحاد فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر فى تلك الهيئات .

ويعتبر العضو مستقيلاً تلقائياً بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليه فى هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت إنهاء العلاقة مع تلك الهيئة .

**مادة ٣٠ -** يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

**مادة ٣١ -** تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات مع مراعاة ما جاء بالمادة (٩) من هذه اللائحة .

**مادة ٣٢ -** يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبين بالدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى يؤجل الاجتماع لليوم التالى ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى صوت له الرئيس .

وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

**مادة ٣٣ -** إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع جمعية عمومية حيث يتم شغل هذا المنصب بالانتخاب .

وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية وفى جميع الأحوال يكون شغل المركز أو المناصب الخالية للمدة الباقية لمجلس الإدارة المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشح لمنصب رئيس مجلس الإدارة لمن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة على بند الانتخاب لمقعد من تقدم للترشح .

**مادة ٣٤ -** إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً تولت لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى إدارة شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .  
وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تشكل لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

### ( الفصل الرابع )

#### الاختصاصات

(الرئيس - نائب الرئيس - المدير التنفيذى - المدير المالى)

**مادة ٣٥ - الرئيس :**

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع المدير المالى على الشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص .

- ٦ - تمثيل الاتحاد فى الجمعيات العمومية المختلفة الدولية والقارية والإقليمية .
- ٧ - هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك .

**مادة ٣٦ - نائب الرئيس :**

- ١ - يتولى نائب رئيس الاتحاد مباشرة كافة اختصاصات رئيس الاتحاد فى حالة غيابه أو إقالته أو استقالته أو وفاته .

**مادة ٣٧ - المدير التنفيذى :**

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة مع المدير المالى .
- ٦ - عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالى على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .



**مادة ٣٨ - المدير المالى :**

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذى للاتحاد .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو نائب الرئيس على الشيكات ومع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- ٧ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .
- ٨ - يقدم تقريراً مالياً ربع سنوى للعرض على مجلس إدارة الاتحاد خلال انعقاده على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

**( الفصل الخامس )**

**المكتب التنفيذى**

**مادة ٣٩ - يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من :**

الرئيس وثلاثة أعضاء .

- ويختار مجلس الإدارة عضواً على سبيل الاحتياط لىتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل فى حالة غياب الأعضاء الأصليين .
- وفى حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه (إن وجد) ، ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

**مادة ٤٠ - يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :**

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
  - ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
  - ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
  - ٤ - ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً مالياً إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .
  - ٥ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التى يضعها مجلس الإدارة .
- مادة ٤١ -** يكون للاتحاد جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة .

**الباب الخامس**

**( الفصل الأول )**

**إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد**

- مادة ٤٢ -** يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من أعضاء الجمعية العمومية فى الأحوال الآتية :

- ١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها .
  - ٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة (٣) ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .
  - ٣ - فقد أى شرط من شروط العضوية .
  - ٤ - مخالفة أحكام هذه اللائحة ولوائح الاتحاد وقواعد الاتحاد الدولى .
- ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال .

يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

**مادة ٤٣ -** يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى أعضائها ممن لهم حق التصويت .

### ( الفصل الثانى )

انتهاء وزوال واسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

**مادة ٤٤ -** تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

**مادة ٤٥ -** تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة إجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادى وليس العام المالى ويعتبر العضو حاضراً لاجتماع مجلس الإدارة عن طريق الفيديو كونفرانس أو أى وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الكمبيوتر أو التليفون المحمول فى حالة سفره خارج البلاد وذلك بشرط توقيعه على المحضر عند عودته .

٢ - إذا صدر ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - إذا فقد أى شرط من شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٢٨)

من هذا النظام .

وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

**مادة ٤٦ -** تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمد تعطيل سير الأعمال بأحد الهيئات الرياضية .

وتكون إجراءات النظر فى إسقاط العضوية بناءً على طلب أى من :

١ - ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - ربع عدد الهيئات أعضاء الجمعية العمومية .

وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراجعة نص المادة (٢١) من هذا النظام .

**مادة ٤٧ -** لمجلس إدارة الاتحاد وقف نشاط العضو مؤقتاً فى أى من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .

٢ - من يُحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادتين (٥٩ و ٦٠) من هذا النظام لحين عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية .

## **الباب السادس**

**موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات**

**مادة ٤٨ -** تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .

٢ - حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وحقوق الرعاية ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيونى للمباريات وحصيلة استخدام اسم الاتحاد والشعار .

٣ - الغرامات التى يتم فرضها على أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الإدارية والفنية المشاركة فى المسابقات .

٤ - الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولى أو المنظمات الرياضية .

٥ - التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة .

٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد .

٧ - أى إيرادات أخرى بشرط موافقة مجلس الإدارة .

**مادة ٤٩ -** وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه والتى أشهر به فى حساب خاص بأحد المصارف .

**مادة ٥٠ -** يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته فإذا جاوزت الإيرادات والمصروفات ٥٠٠ ألف جنيه سنوياً خمسمائة ألف جنيه وجب عرض الحساب الختامى على مراقب الحسابات المعين من قبل مجلس الإدارة من المحاسبين المعتمدين بالجدول وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

**مادة ٥١ -** يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التى تحددها هذه اللائحة عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلى والنشاط الخارجى .

#### **مادة ٥٢ - اختصاصات مراقب الحسابات :**

١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها للأحكام المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها .

- ٣ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع المدير المالى .
  - ٤ - مراجعة الحساب الختامى للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير .
  - ٥ - تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة فى المناقشات كما يجوز دعوته لحضور إجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق فى التصويت .
- إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته - يعين مجلس الإدارة من يحل محله على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره .

#### مادة ٥٣ - استثمار أموال الاتحاد :

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على أن لا يؤثر ذلك فى نشاطه .

ولا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات إلا بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

لا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مبانى أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجود منها أو أقامه أى منشآت أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالإنشاءات والمسئولة عن إدارة التصاريح .

#### مادة ٥٤ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتبات أو مكافآت أو أى بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية .وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

وباستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية بالمنتخبات القومية من مبالغ عن طريق ناديهم أو وزارة الشباب والرياضة أو الاتحاد المصري للانزلاق للهواة أو الاتحاد الدولي للانزلاق لا يجوز للاعبين أعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضى أى مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأي بطولة ، إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

### الباب السابع

#### تنظيم أعمال الاتحاد

#### الفنية والمالية والإدارية

مادة ٥٥ - على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة

شئون الاتحاد أو الفرع على الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .
- سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة (الحكام/ المدربين/ - ..... إلخ) .
- سجل قيد اللاعبين .
- سجل قيد الحكام .
- سجل النشاط .
- سجل نتائج البطولات .
- سجل الهيئات .
- سجل الإيرادات والمصروفات .
- دفتر حسابات البنك .
- سجل الاشتراكات .
- دفتر تحصيل الإيرادات «الإيصالات» .
- دفتر العهدة .
- دفتر الجرد السنوى .
- دفتر الشيكات الخاصة بحساب الاتحاد .

### المحكمة الدولية للتحكيم

**مادة ٥٦ -** يعترف الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة بالمحكمة الدولية للتحكيم الرياضى ومقرها بلدة لوزان فى سويسرا ، كسلطة حل أى نزاع ضد القرارات التى تتخذ وفقاً لقواعد تحليل المنشطات الدولية فقط .  
ويعترف الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة بالمحكمة الدولية للتحكيم الرياضى كسلطة قضائية مستقلة .

### التجنيس

**مادة ٥٧ -** على أى لاعب يحمل جنسية أخرى غير جنسيته الأصلية (الجنسية المصرية) أن يخطر الاتحاد المصرى للانزلاق فور حصوله على الجنسية الجديدة .  
وفى حالة حصول اللاعب على جنسية أخرى ، لا يحق للاعبى الفرق القومية المشاركة فى أى أنشطة رسمية أو ودية ضمن فرق دوله أخرى بخلاف جمهورية مصر العربية إلا عند موافقة صريحة من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة وفى إطار القانون .  
وفى حالة مشاركة اللاعب فى أى أنشطة رسمية أو ودية ضمن فرق دولة أخرى يحمل جنسيتها بخلاف جمهورية مصر العربية ، وبدون الحصول على موافقة صريحة من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة ، يتم إيقاف اللاعب فور التحقق من مشاركته وإبلاغ الاتحاد الدولى للانزلاق فوراً ويخضع اللاعب للعقوبات المقررة وفق لائحة الجزاءات والعقوبات الصادرة من الاتحاد المصرى للانزلاق .

### الاستثمار

**مادة ٥٨ -** لمجلس إدارة الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف الموضوعه .  
يشمل ذلك وضع وتنفيذ برامج لتنمية الموارد واستثمار فائض الأموال بشكل مناسب يتفق واللائحة المالية .

### تعديل اللائحة

**مادة ٥٩ -** يجب أن يقوم الاتحاد بتعديل هذه اللائحة فور أى تعديل يتم إدخاله على قواعد ولائحة الاتحاد الدولى للانزلاق ، للتأكد من أنها تتفق تماماً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولى للانزلاق .



كما يحق لمجلس إدارة الاتحاد إدخال أى تعديلات يراها مناسبة بما يتفق وطبيعة الرياضة داخل جمهورية مصر العربية وذلك بعد موافقة الاتحاد الدولي للانزلاق واعتماد اللجنة الاولمبية المصرية .

تعتبر موافقة الجمعية العمومية علي هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه في قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧ . يتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الاتحاد . فى أى حالة أو موضوع لم يدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولي للانزلاق فى هذا الخصوص للنظر بحلة بناءً على ذلك .

**مادة ٦٠ -** تعتبر موافقة الجمعية العمومية علي هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات امام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه في قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الاتحاد . فى أى حالة أو موضوع لم يدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولي للعبة فى هذا الخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك .

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصرى للانزلاق ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة بالانزلاق . مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة .

١ - تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين إذا أمكن وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أياً كان طرفها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى .

٢ - لا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر حكمها بالأغلبية .

٣ - يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للانزلاق للهواة وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع .

٤ - تطبق قوانين ولوائح الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة وكذا المحكمة الرياضية الدولية ولا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء للمحكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

٥ - من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة بالانزلاق يتم شطبه من سجلات الاتحاد .

٦ - إذا تقدم أى من أعضاء اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .

٧ - مجلس إدارة الاتحاد ملزم بتنفيذ قرار اللجنة خلال ستون يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

٨ - إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار يعتبر مجلس الإدارة منحللاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

يختص مجلس الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حالة الخلاف على تفسيرها .

#### مادة ٦١ - فروع الاتحاد :

للاتحاد أن ينشئ فروع له فى محافظات الجمهورية حسب نشاط الانزلاق ويشترط لإنشاء فرع وجود عدد واحد هيئة على الأقل فى المحافظة .

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ويشترط فى الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة فى النشاط الرسمى للاتحاد عن الموسمين السابقين ويعتمد التشكيل من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة .

يدير شئون الفرع لجنة تتكون من رئيس - نائب رئيس - ثلاثة اعضاء ويصدر بتعيينهم لمدة اربع سنوات او نفس مدة مجلس ادارة الإتحاد قراراً من مجلس ادارة الإتحاد من بين ذوى الخبرة في مجال رياضات الإنزلاق المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة ويسرى على اعضاء اللجنة ما نصت عليه المادتين (٣٣ و ٣٤) من هذه اللائحة . ويجوز لمجلس إدارة الإتحاد بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراؤه فى هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للإتحاد أو مجلس إدارة الإتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة .

وتقوم لجنة الفرع بتعيين مدير تنفيذي ومدير مالى للإشراف على الحسابات والتحصيل المالى .

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الإتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للاوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للإتحاد وبشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئات فى الجمعية العمومية للفرع ما يلى :

١ - ان يكون عضو عامل بالهيئة عضو الفرع التى يمثلها مسدداً اشتراكها حتى وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٢- ألا يقل سنة عن ٣٠ سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .

لا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

---

٢٠١٧/٢٥٢٢٢ - ٢٠١٧/٩/١٣ - ١٣٠٨